المسألة الأولى

في مصطلح « مقاصد الشريعة »

المقصود ، أو المقصد : هو ما تتعلق به نيتنا وتتجه إليه إرادتنا ، عند القول أو الفعل .

وعلى هذا فمقاصد الشريعة ـ أو مقاصد الشارع ـ هي المعاني والغايات والآثار والنتائج ، التي يتعلق بها الخطاب الشرعي والتكليف الشرعي ، ويريد من المكلفين السعي والوصول إليها .

فالشريعة تريد من المكلفين أن يقصدوا إلى ما قصدت هي ، وأن يسعوا إلى ما هدفت وتوخت .

وهذا يجعلنا أمام مصدرين للمقاصد : الشرع من جهة ، والمكلفون من جهة أخرى .

ولكن يجمعهما اتحاد المصب ، بحيث يجب أن تصب

مقاصد المكلف حيث تصب مقاصد الشارع .

وبالنظر إلى هذا الترابط والتداخل بين مقاصد الشريعة ومقاصد المكلفين ، فإن أول تقسيم وضعه الإمام الشاطبي للمقاصد ، هو تقسيمها إلى صنفين : مقاصد الشارع ، ومقاصد المكلف [١] .

وإذا كان الصنف الثاني لا يعنينا كثيرًا في هذا المدخل ، ويكفينا منه أن نعلم أن « مقاصد الشارع » لا يمكن أن تحقق إلا عبر « مقاصد المكلف » ، وبشرط أن تكون الثانية موافقة للأولى ، فلنقف قليلًا مع الصنف الأول :

مقاصد الشارع :

بالنظر إلى الاستعمالات المتداولة لعبارة « مقاصد الشارع » ـ أو في حالة الإفراد : مقصد الشارع ومقصود الشارع ـ يمكن التمييز بين مستويين لهذه المقاصد : مقاصد الخطاب ، ومقاصد الأحكام .

---

(١) انظر : الموافقات (٢/ ٥) .

أ ـ مقاصد الخطاب :

وقد يعبر عنها ـ تبعًا للسياق ـ بمقصود النص ، أو مقصود الآية ، أو مقصود الحديث ، ويستعمل هذا الاصطلاح خاصة عندما يتوارد على النص الشرعي معنيان يكون أحدهما غير مقصود ، والآخر هو المقصود ، وقد يكون المعنى الأول الظاهر وهو المتبادر إلى الفهم ، ولكن بمزيد من التأمل والتدبر ، وبالاحتكام إلى القرائن التفسيرية المساعدة ، يتبين أن للنص مقصودًا هو غير ما يتبادر إلى الذهن من ظاهر الألفاظ ، فيقال حينئذٍ : المقصود كذا ، أو مقصود النص كذا ...

وبناء على هذا التقصيد للخطاب الشرعي ، يتحدد الحكم المقصود منه ، وتتجلى مجالاته التطبيقية ، كما يساعد ذلك على تلمس العلة التي بني عليها ، والحكمة التي يرمي إليها .

ومما يجدر التنبيه عليه في هذا السياق : أن تفسير النصوص الشرعية يتجاذبه عادة اتجاهان : اتجاه يقف عند

ألفاظ النصوص وحرفيتها ، مكتفيًا بما يعطيه ظاهرها ، واتجاه يتحرى مقاصد الخطاب ومراميه ، ويستند هذا الاتجاه إلى التسليم العام بكون الشريعة ذات مقاصد وحكم مرعية في عامة أحكامها « وهو ما سيأتي بيانه بعد قليل » فيعمد أصحاب هذا الاتجاه عند النظر في أي نص شرعي ، إلى استحضار تلك المقاصد والحكم ، وأخذها بعين الاعتبار في تحديد معناها « المقصود » .

ب ـ مقاصد الأحكام :

حين نعرف « مقصود الخطاب » على وجهه الصحيح ، محترمين في ذلك قواعد اللغة ومسلمات الشرع وغيرها من الأسس التي يجب اعتمادها في تفسير النصوص الشرعية ، حينئذٍ نكون قد عرفنا « مقصود الشرع » في خطابه ، وعرفنا المقتضى الصحيح لذلك الخطاب ، أي : ما هو المطلوب منا بمقتضى ذلك الخطاب ، ولكن يبقى علينا ـ ونحن نبحث عن المقاصد ـ أن نعرف ما هي الغايات التي يرمي الخطاب الشرعي إلى تحقيقها وإيصال الناس إليها ؟ وما هي الفوائد

التي يحققها لنا العمل بمقتضى الحكم الشرعي ؟ بعبارة أخرى : ما هي مقاصد ذلك التشريع ؟

فمثلًا : إذا أخذنا قوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٣] ، أمكننا القول : إن ظاهر النص هو مخاطبة النبي ﷺ ، وتكليفه بأن يأخذ من أموال الناس قدرًا ما ـ غير محدد ـ على سبيل التصدق .

هذا هو ظاهر الألفاظ ، فإذا انتقلنا إلى البحث عن « مقصود الخطاب » تبين لنا أنه موجه أيضًا إلى عموم المكلفين ، وأنه موجه بصفة خاصة إلى ولاة أمور المسلمين ، وأن المقصود بالأموال مقادير معينة من تلك الأموال هي التي تسمى نصابًا ، وأن الأخذ منها يقع وفق شروط وقيود ، منها : أن القدر الذي سيؤخذ مطلوب على « سبيل الوجوب والإلزام » ، وأن المقصود من أخذها هو دفعها لمستحقيها الذين سماهم الله تعالى في آية أخرى ، فهذا هو « مقصود الخطاب » .

ولكن بقي علينا أن نعرف مقاصد هذه الأحكام ، وبصفة خاصة الركنين الأساسيين فيها ، وهما : الأخذ ، والدفع .

فلماذا يؤخذ من الناس قدر من أموالهم المملوكة لهم ملكًا شرعيًّا ؟

ولماذا يدفع القدر المأخوذ إلى الغير ؟ وإلى أصناف مخصوصة بعينها ؟ وما هي الغايات المتوخاة من هذا التشريع ؟

الجواب على هذه الأسئلة وغيرها من جنسها ، هو الذي يتضمن بيان « مقاصد الأحكام » بعد أن تبينا « مقاصد الخطاب » .

وهذا المستوى من المقاصد ـ أي : مقاصد الأحكام ، بمعنى الفوائد والنتائج المتوخاة من وراء العمل بالأحكام الشرعية ـ هو عادة ما يقصده المتحدثون عن « مقاصد الشريعة » .

تقسيم مقاصد الشريعة :

مقاصد الشريعة بمعناها الأخير الذي تقدم ذكره ، يمكن النظر إليها على نطاق الشريعة كلها ، فنكون حينئذٍ أمام مجمل مقاصدها .

ويمكن النظر إلى جانب معين ـ أو بضعة جوانب ـ من الشريعة ، فتظهر لنا مقاصد ذلك الجانب ، وقد ننظر إلى كل من أحكام الشريعة ـ على حدته ـ لنتبين مقصوده الخاص به ، أو مقاصده إن كانت له مقاصد متعددة .

وعلى هذا الأساس ، يمكننا تقسيم مقاصد الشريعة إلى ثلاثة أقسام [1] :

أ ـ مقاصد العامة :

وهي المقاصد التي تمت مراعاتها ، وثبتت إرادة تحقيقها على صعيد الشريعة كلها ، أو في الغالب الأعم من أحكامها ، وذلك مثل حفظ الضروريات الخمس : « الدين ، والنفس ،

---

(1) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (١٤٣) ، وما بعدها ، ونظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي لكاتب هذه الأسطر (ص٧، ٨) .

والنسل ، والعقل ، والمال » ، ومثل رفع الضرر ، ورفع الحرج ، وإقامة القسط بين الناس ، وإخراج المكلف عن داعية هواه [١] .

ب ـ المقاصد الخاصة :

أعني بها المقاصد المتعلقة بمجال خاص من مجالات التشريع ، كمقاصد الشريعة في أحكام الإرث وما يلحق به ، ومقاصد الشريعة في مجالات المعاملات المالية ، أو في مجال الأسرة .

وقد يدخل ضمن المقاصد الخاصة المقاصد المتعلقة بعدة أبواب تشريعية ، لكنها متقاربة ومتداخلة ، كمقاصد الولايات العامة ، ومقاصد العبادات .

والذي لفت الأنظار إلى هذا القسم واعتنى به هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه « مقاصد الشريعة الإسلامية » ، وقد تناول منه :

* مقاصد الشارع في أحكام العائلة .

---

(١) العبارة الأخيرة للإمام الشاطبي ، الموافقات (٢/ ١٦٨) .

* مقاصد الشارع في التصرفات المالية .

* مقاصد الشارع في المعاملات المنعقدة على الأبدان « التشغيل » .

* مقاصد القضاء والشهادة .

* مقاصد التبرعات .

* مقاصد العقوبات .

جـ ـ المقاصد الجزئية :

وهي مقاصد كل حكم على حِدَتِه ، من أحكام الشريعة ، من إيجاب ، أو ندب ، أو تحريم ، أو كراهة ، أو شرط .

مثال ذلك قولنا : الصداق في النكاح مقصوده : إحداث المودة بين الزوج والزوجة ، والإشهاد مقصوده : تثبيت عقدة النكاح دفعًا للتنازع والجحود .

ومعلوم أن الإدراك الصحيح والكامل لمقاصد الشريعة لا يكون إلا بالبحث عنها ، والنظر إليها من خلال هذه الأقسام الثلاثة كلها ، بحيث لا يمكن الحديث عن المقاصد

العامة للشريعة من غير إدراك لمقاصدها في كل باب من أبوابها ، ولا يمكن إدراك مقاصد الأبواب ولا المقاصد العامة إلا بفحص المقاصد الجزئية وتتبعها واستخراج دلالاتها المشتركة ، كما لا يصح تقرير العلل والمقاصد الجزئية للأحكام في معزل عن المقاصد العامة .